

التبيان في تفسير القرآن

(117) معدول عن الالف واللام، لان نظائرها من الصغر والكبر لا يستعمل إلا بالالف واللام، لايجوز نسوة صغر، ويجوز في العربية " فعدة " على معنى، فليعد عدة من أيام آخر بدلا مما افطر. المعنى: وهذه الآية فيها دلالة على أن المسافر، والمريض يجب عليهما الافطار، لانه تعالى أوجب عليهما مطلقا، وكل من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الافطار وداود أوجب القضاء، وخير في الافطار، فان قدروا في الآية فأفطر، كان ذلك خلاف الآية، وبوجوب الافطار في السفر قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو هريرة، وعروة ابن الزبير، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وروى سعيد بن جبیر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: قال: الافطار في السفر عزيمة. وروى يوسف ابن الحكم، قال: سألت ابن عمر عن الصوم في السفر قال: رأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك ألا تغضب، فانها صدقة من الله تصدق بها عليكم، وروى عبد الملك بن حميد قال قال أبو جعفر: كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه، وروى عن عمر، أن رجلا صام في السفر، فأمره أن يعيد صومه، وروى عطا عن المحرز بن أبي هريرة قال: كنت مع أبي في سفر في شهر رمضان، فكنت أصوم ويفطر، فقال أبي أما أنك اذا أقمت قضيت، وروى عاصم مولى قومه: أن رجلا صام في السفر فأمره عروة أن يقضي، وروى الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. وروى عن معاذ أن النبي (صلى الله عليه وآله) قدم المدينة، فكان يصوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بشهر رمضان في قوله: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام " واختار الطبري هذا الوجه قال، لانه لم ينقطع العذر برواية صحيحة أنه كان هاهنا صوم متعبد به فنسخه الله بشهر رمضان.